

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص*

موجز

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قضايا المفهوم والتعريف والتفسير التي تثار بشأن معنى "التعذيب النفسي" بموجب قانون حقوق الإنسان.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04273(A)



* 2 0 0 4 2 7 3 *

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة	- أولاً
3	الأنشطة ذات الصلة بالولاية	- ثانياً
4	التعذيب النفسي	- ثالثاً
4	معلومات أساسية	ألف -
7	مفهوم التعذيب النفسي	باء -
9	تحكيم العناصر التكوينية	جيم -
15	أساليب التعذيب النفسي الشائعة	دال -
22	التعذيب السيرياني	هاء -
24	الاستنتاجات والتوصيات	- رابعاً

أولاً - مقدمة

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/34.

ثانياً - الأنشطة ذات الصلة بالولاية

2- في عام 2019، أحال المقرر الخاص 114 بلاغاً، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات أو بشكل فردي، باسم أفراد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

3- وشارك المقرر الخاص، منذ أن قدم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2019، في مشاورات وحلقات عمل وأنشطة شتى تناولت قضايا لها صلة بولايته، وفيما يلي بياناً لأبرزها.

4- ففي 9 و10 أيار/مايو 2019، نظم المقرر الخاص وفريقه الطبي زيارة لمقابلة جوليان أسانج، الذي يُحتجز في سجن بلمارش في لندن، ومقابلة السلطات البريطانية المختصة، من أجل تقييم الحالة الصحية للسيد أسانج وظروف احتجازه، وتقييم مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة التي زعم أنها تحق به في حالة تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

5- وفي 5 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا بشأن "نظام تعددية الأطراف الفعال في مكافحة التعذيب: الاتجاهات السائدة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسبل المضي قدماً".

6- وفي الفترة من 12 إلى 15 حزيران/يونيه، نظم المقرر الخاص زيارة قطرية إلى جزر القمر (A/HRC/43/49/Add.1).

7- وفي 26 حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص، في إطار دعم إحياء اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في تنظيم نشاط جانبي على هامش الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن "خطوط الصدع بين الاستجواب غير القسري والتعذيب النفسي".

8- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، تقريره المواضيعي (A/74/148) عن أهمية حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق العنف العائلي.

9- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في مؤتمر رفيع المستوى بشأن التصدي لاستخدام الشرطة لسوء المعاملة، عُقد في بيتشيتشي بالجبل الأسود، ونظمه مجلس أوروبا.

10- وفي الفترة من 17 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر، نظم المقرر الخاص زيارة قطرية إلى ملديف. وأصدر المقرر الخاص ملاحظات أولية مستفيضة بعد الزيارة وسيقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2021.

ثالثاً- التعذيب النفسي

ألف- معلومات أساسية

11- من المسلم به أن الحظر العالمي للتعذيب هو حظر مطلق لا يقبل التقييد وقطعي، وقد أعيد تأكيد ذلك في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومنذ أن أعلن للمرة الأولى، عن هذا الحظر في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضع المجتمع الدولي إطاراً معيارياً ومؤسسياً مدهشاً لوضعه موضع التنفيذ (A/73/207، الفقرات 5-18). ولكن هناك في المقابل، دول عديدة استثمرت موارد كثيرة لتطوير أساليب التعذيب التي يمكن أن تحقق أغراض الإكراه أو التخويف أو العقاب أو الإذلال أو التمييز دون أن ينجم عنها ضرر جسدي أو آثار يمكن التعرف عليها بسهولة (A/73/207، الفقرة 45⁽¹⁾).

12- وامتداداً للتجارب التي أجراها النظام النازي على السجناء في معسكرات الاعتقال إبان الحرب العالمية الثانية، شهدت حقبة الحرب الباردة⁽²⁾ نشوء مشاريع سرية كبيرة وطويلة الأجل تنطوي على إجراء تجارب منهجية بهدف "التحكم في العقل"، وكان الآلاف من السجناء والمرضى النفسيين والمتطوعين يجهلون الطابع الحقيقي لهذه التجارب والغرض منها والمخاطر الصحية الشديدة التي تنجم عنها⁽³⁾. وكان من نتيجة هذه التجارب أن بات هناك تبنٍ وانتشار دوليين، لأساليب استجواب توصف، على سبيل تلطيف المعنى، بأنها "معززة" أو "عميقة" أو "غير نمطية" أو "خاصة"، ويقال عنها إنها "ضغظ بدني معتدل"، أو من "تقنيات التكييف" و"استغلال الموارد البشرية" بل إنها توصف بالتعذيب "النظيف" أو "الأبيض" في حين أنها تتعارض مع آداب مهنة الطب ومع مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾. ومن هذه الأساليب ما ينطوي على عنف جسدي شديد⁽⁵⁾، غير أن منها ما يكتسي صبغة نفسانية على وجه التحديد. ومنذ عهد قريب، عادت بعض هذه التهجج إلى الظهور، ولا سيما ما تعلق منها بالتعذيب أثناء

(1) Linda Piwowarczyk, Alejandro Moreno and Michael Grodin, "Health care of torture survivors", *Journal of the American Medical Association (JAMA)*, vol. 284, No. 5 (2 August 2000)

(2) Jonathan D. Moreno, "Acid brothers: Henry Beecher, Timothy Leary, and the psychedelic of the century", *Perspectives in Biology and Medicine*, vol. 59, No. 1 (Winter 2016), pp. 108-109

(3) من أبرز هذه المشاريع، "Project MKUltra, the CIA's Programme of Research in Behavioural Modification" (1953-1973)

(4) الولايات المتحدة الأمريكية، وكالة المخابرات المركزية، دليل كوبارك للاستجواب الخاص بمكافحة التجسس (1963)، الفصل التاسع؛ الولايات المتحدة، وكالة المخابرات المركزية؛ Human Resource Exploitation؛ Training Manual (1983)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قضية "الاستجواب العميق (الأساليب الخمسة)"، نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 71/5310، الحكم المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1978؛ تصريح رئيس فرنسا، إيمانويل ماكرون، بشأن وفاة موريس أودين، 13 أيلول/سبتمبر 2018، اعترف فيه بأن الحكومات الفرنسية المتعاقبة قد أقامت نظاماً يقوم على ممارسة التعذيب السياسي وإخفاء الأشخاص في الجزائر؛ Lawrence E. Hinkle, Jr. and Harold G. Wolff, "Communist interrogation and indoctrination of 'enemies of the state': analysis of methods used by the communist state police - a special report", *American Medical Association Archives of Neurology and Psychiatry*, vol. 76, No. 2 (August 1956); and Scott Shane, "U.S. interrogators were taught Chinese coercion techniques", *New York Times*, 2 July 2008

(5) United States, Senate Select Committee on Intelligence, *Committee Study of the Central Intelligence Agency's Detention and Interrogation Program* (2014)

الاستجاب في سياق مكافحة الإرهاب⁽⁶⁾، وممارسة الاحتجاز القائم على "الردع" ضد المهاجرين غير الموثقين (انظر A/HRC/37/50)، والاعتقال الجماعي المزعوم لأغراض "إعادة التهذيب السياسي"، وإساءة معاملة الأفراد من سجناء الرأي⁽⁷⁾. وتوفر التكنولوجيات الجديدة والناشئة أيضاً أدوات وبيئات غير مسبوقه تتيح التفاعل غير المحسوس ولا بد من إيلائها الاعتبار الواجب في التفسير المعاصر لحظر التعذيب.

13- وقد نظر المكلفون بولايات منذ زمن بعيد، إلى التعذيب "النفسي" أو "العقلي" كمفهوم تحليلي يختلف عن التعذيب الجسدي (انظر E/CN.4/1986/15)، وتناولوا موضوع التعذيب النفسي بأساليب أو في سياقات بعينها، وذكروا صعوبات محددة تنشأ في سياق التحقيق في هذا النوع من الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنه (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 55)، وذكروا كذلك تلك الصلة المعقدة التي تربط بين التعذيب النفسي والاستجاب بالإكراه (A/71/298، الفقرات 37-45)⁽⁸⁾. وخصصوا أيضاً تقريراً مواضيعياً كاملاً لموضوع ممارسة الحبس الانفرادي (A/66/268)، ودعوا إلى وضع مبادئ توجيهية للاستجاب غير القسري (انظر A/71/298)، وأيدوا التحديث الأخير للدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وعرفوا بالتحديات التي ينطوي عليها التعذيب النفسي في العديد من البلاغات الفردية. وفي 26 حزيران/يونيه 2019، شرع المقرر الخاص، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في إجراء مشاوراته المواضيعية بشأن هذا الموضوع في إطار نشاط جانبي نُظِم خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان وشمل مناقشة بعنوان "خطوط الصدع بين الاستجاب غير القسري والتعذيب النفسي" بمشاركة فريق من الخبراء وعرض لفيلم "الوحوش البارزة"، وهو فيلم وثائقي عن منشأ التعذيب النفسي المعاصر وآثاره المدمرة⁽⁹⁾.

14- ومع أن هذه المبادرات لقيت قبولاً حسناً عموماً من الدول، لا يزال هناك نزوعٌ، في الممارسة المتبعة على الصعيد الوطني، إلى إنكار التعذيب النفسي أو إغفاله أو تحريف معناه أو التقليل من شأنه باعتباره شيئاً يمكن وصفه بأنه "تعذيب خفيف"، بينما يتطلب "التعذيب الحقيقي"، وفقاً للفهم الغالب حتى الآن، إيقاع ألم أو عناء جسدي (ما يسمى "التحيز الحسي")⁽¹⁰⁾. بل إن بعض الدول اعتمدت تعاريف وطنية للتعذيب تستثني الألم أو العناء العقلي، أو تفاسير تشترط في تصنيف الألم أو العناء العقلي ضمن أفعال التعذيب، أن يكون ناجماً عن توعد الشخص بالألم أو العناء الجسدي أو عن تهديده بالموت الوشيك أو إصابته باضطراب عقلي شديد. وقد رفضت كلٌّ من لجنة مناهضة

(6) CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 42؛ فضلاً عن بلاغين شارك المقرر الخاص في التوقيع عليهما، وهما البلاغ رقم

OL/CHN18/2019، 1 نوفمبر 2019، والبلاغ رقم OL/CHN15/2018، 24 أغسطس 2018. انظر أيضاً:

“China cables”, available at www.icij.org/investigations/china-cables/read-the-china-cables-documents/.

(7) انظر، على وجه الخصوص، البلاغين اللذين أرسلهما المقرر الخاص وسلفه في قضية برادلي/تشيلسي مانينغ،

(البلاغ رقم 8/2011 USA G/SO 214 (53-24) UA، 15 حزيران/يونيه 2011؛ والبلاغ رقم AL USA

22/2019، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)؛ وجولييان أسانج، (البلاغ رقم UA/GBR/3/2019، 27 أيار/مايو

2019؛ والبلاغ رقم UA GBR 6/2019، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019).

(8) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/74/148، الفقرات 32-34. A/59/324، الفقرة 17. والوثيقة

E/CN.4/2006/120، الفقرة 52.

(9) انظر www.hopscotchfilms.co.uk/news/2019/7/26/eminant-monsters-to-be-screened-at-a-united-nations-side-event

.nations-side-event

(10) David Luban and Henry Shue, “Mental torture: a critique of erasures in U.S. law”, *Georgetown*

Law Journal, vol. 100, No. 3 (March 2012).

التعذيب والمكلفون بولايات هذه النهج باعتبارها تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹¹⁾. ولكن فيما عدا ذلك، لا يزال مصطلح "التعذيب النفسي" يُستخدم على نحو مجزأ في الفقه القانوني وفي أنشطة الدفاع حقوق الإنسان، وقد دعا القانون والطب إلى توضيحه منذ زمن طويل⁽¹²⁾.

15- وفي ضوء هذه الاعتبارات، يقوم المقرر الخاص في هذا التقرير بما يلي:

- (أ) يدرس الاختلافات المفاهيمية السائدة التي تنشأ بشأن مفهوم "التعذيب النفسي"؛
- (ب) يقترح التعاريف العملية للتعذيب "النفسي" و"الجسدي" من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) يقدم توصيات بشأن تفسير العناصر المكونة للتعذيب في سياق التعذيب النفسي؛
- (د) يقترح إطاراً تحليلياً غير شامل وقائماً على الاحتياجات ييسر تحديد الطرائق أو التقنيات أو الظروف المحددة التي تمثل تعذيباً نفسياً أو تسهم فيه؛
- (هـ) يوضح كيف يمكن لمجموعات مختلفة من الطرائق والتقنيات والظروف - قد لا تعد جميعها بمثابة تعذيب إذا ما نُظر إليها منفردة وخارج السياق - أن تشكل "بيئات تعذيب" تنتهك حظر التعذيب؛
- (و) يشجع على تفسير حظر التعذيب بما يتماشى مع الإمكانيات والتحديات المعاصرة الناجمة عن التكنولوجيات الناشئة ويستجلي، على نحو تمهيدي، التصور المرجح لما يمكن أن يطلق عليه وصف "التعذيب السيبراني" ومعاله الرئيسية.

16- وأجرى المقرر الخاص بحثاً مستفيضاً ومشاورات مع الجهات المعنية، وشمل ذلك توجيه دعوة مفتوحة لتقديم مساهمات عن طريق ملء استبيان⁽¹³⁾. ويتضمن هذا التقرير الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها المقرر الخاص. وبالنظر إلى النطاق الجوهرى لهذا الموضوع وطبيعته المعقدة والقيود المطبقة فيما يتعلق بالوقت وعدد الكلمات، يكتفي المقرر الخاص ببحث معنى "التعذيب النفسي" فقط. وفي ضوء الترابط الوثيق الذي غالباً ما يقوم، في الممارسة العملية، بين "التعذيب" و"غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ينبغي زيادة الجهود في مجال البحث لاستجلاء موضوع سوء المعاملة النفسية الأوسع.

(11) A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 74. CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة 9؛ و CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 7؛ و CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 7؛ و CAT/C/CHN/CO/4، الفقرة 33؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 7.

(12) انظر، على سبيل المثال، Pau Pérez-Sales, *Psychological Torture: Definition, Evaluation and Measurement* (London, Routledge, 2017); Hernán Reyes, "The worst scars are in the mind: psychological torture", *International Review of the Red Cross*, vol. 89, No. 867 (September 2007); Ergun Cakal, "Debility, dependency and dread: on the conceptual and evidentiary dimensions of psychological torture", *Torture*, vol. 28, No. 2 (2018); Almerindo E. Ojeda, ed., *The Trauma of Psychological Torture* (West Port, Connecticut, Praeger Publishers, 2008); Nora Sveaass, "Destroying minds: psychological pain and the crime of torture", *City University of New York Law Review*, vol. 11, No. 2 (Summer 2008), p. 303; and Metin Başoğlu, ed., *Torture and its Definition in International Law: An Interdisciplinary Approach* (New York, Oxford University Press, 2017), pp. 397 and 492.

(13) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/Call/QuestionnairePsychologicalTorture.docx

باء- مفهوم التعذيب النفسي

1- تعريف العمل

17- ليس "التعذيب النفسي" من المصطلحات الفنية في القانون الدولي، ولكنه استُخدم في فروع معرفية شتى، بما في ذلك القانون والطب وعلم النفس وعلم الأخلاق والفلسفة والتاريخ وعلم الاجتماع، فتباينت الأغراض من استخدامه وفسّر تفسيرات متنوعة. ويُسلّم المقرر الخاص بأن هذه الأنفهام جميعاً لها شرعيتها ووجهاتها وأغراضها، كلٌّ في المجال الذي تنتمي إليه. ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير، طبقاً للولاية المسندة إليه، معنى "التعذيب النفسي" من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

18- ووفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يشمل المفهوم الموضوعي لعبارة "التعذيب"، على وجه الخصوص، إيقاع ألم أو عناء شديد، "جسدياً كان أو عقلياً"، على نحو متعمد ومُعرض. وهذا التلازم الصريح بين الألم أو العناء "العقلي" و"الجسدي" هو الذي يُذكر عموماً باعتباره الأساس القانوني لمفهوم التعذيب النفسي. ولذلك، يشير قانون حقوق الإنسان إلى التعذيب "النفسي"، بصورة أعم، باعتباره إيقاع ألم أو عناء "عقلي"، بينما يتم ربط التعذيب "الجسدي" عموماً بإيقاع ألم أو عناء "جسدي"⁽¹⁴⁾.

19- وانسجاماً مع هذا الموقف، الذي تبناه مكلفون سابقون بولايات (E/CN.4/1986/15، الفقرة 118)، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي، بموجب قانون حقوق الإنسان، تفسير معنى "التعذيب النفسي" على أنه يشمل جميع الطرائق والتقنيات والظروف التي تُهَيِّئ عن تدبير سابق أو تُبتدع من أجل إيقاع ألم أو عناء عقلي شديد عمداً بدون استخدام قناة أو أثر الألم أو العناء الجسدي الشديد. ويرى المقرر الخاص كذلك أنه ينبغي تفسير "التعذيب الجسدي" على أنه يشمل جميع الأساليب والتقنيات والبيئات التي تُهَيِّئ عن تدبير سابق أو تُبتدع من أجل إيقاع ألم أو عناء جسدي شديد عمداً، بصرف النظر عن الألم أو العناء العقلي الذي يتلازم معه.

2- التمييز بين "الأساليب" و"الآثار" و"المبررات"

20- رغم أن التمييز المقترح بين الأساليب "الجسدية" و"النفسية" للتعذيب يبدو واضحاً نوعاً ما ومستمداً مباشرة من نص الاتفاقية، فإن تطبيقه بصورة متسقة ومتناسكة له محاذير مردها إلى أن المناقشة الأوسع للبعد النفسي للتعذيب يمكن تقسيمها إلى ما لا يقل عن ثلاثة اتجاهات متوازية على نفس القدر من الأهمية، وتتعلق بالأساليب (أي التقنيات) النفسية، والآثار (العقائيل) النفسية والمبرر (الهدف) النفسي للتعذيب.

21- أولاً، ينبغي ألا يحجب التمييز بين أساليب التعذيب النفسية والجسدية حقيقة أن "التعذيب" يمثل مفهوماً واحداً في القانون. وتخضع جميع أساليب التعذيب لنفس الحظر وتنشأ عنها نفس الالتزامات القانونية، بصرف النظر عما إذا كان الألم والعناء الناجمين عن ذلك لهما طابع "جسدي" أو "عقلي"، أو خليط من هذا وذاك. ولذلك، فإن الهدف من التمييز بين أساليب التعذيب "النفسية" و"الجسدية" ليس هو الإيحاء بوجود اختلاف من حيث الآثار القانونية أو عدم المشروعية، بل توضيح مدى شمول الحظر العام لأساليب التعذيب التي لا تقوم على استخدام قناة الألم أو العناء الجسدي أو أثره.

(14) Luban and Shue, "Mental torture"

22- ثانياً، ينبغي عدم الخلط بين المعالجة التي تتناول الأساليب (أي التقنيات) النفسية للتعذيب وتلك التي تتناول الآثار (العقاييل) النفسية للتعذيب. والواقع أن أساليب التعذيب، الجسدية والنفسية، كلاهما له آثارٌ جسدية ونفسية (E/CN.4/1986/15، الفقرة 811). ولذلك، فإن إيقاع الألم أو العناء الجسدي يولد أيضاً، في جميع الحالات تقريباً، عناء عقلياً، ويشمل ذلك الصدمات الحادة، والقلق، والاكتئاب، وغير ذلك من أشكال الضرر العقلي والانفعالي. وبالمثل، يؤثر إيقاع الألم أو العناء العقلي أيضاً على وظائف الجسد، ويمكن أن يسبب، بحسب شدته ومدته، ضرراً جسدياً لا سبيل إلى تداركه بل يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، بطرق منها الانهيار العصبي أو قصور القلب والأوعية الدموية. وفيما يتعلق بالشدّة، تبين أن عوامل الإجهاد النفسي والجسدي تسبب عناء على نفس القدر من الشدّة (A/HRC/13/39، الفقرة 46)⁽¹⁵⁾. ومن منظور علم النفس الفسيولوجي، فإن التمييز بين التعذيب "الجسدي" و"النفسي" ينطوي بالدرجة الأولى، على جدوى مفاهيمية وتحليلية وبيداغوجية، ولا يفيد الوجود المتزامن، في الواقع العملي، لبعدين من التعذيب، منفصلين ومتنافيين، أو لأي تراتبية في درجة الشدّة بين التعذيب "الجسدي" و"النفسي".

23- والجانب المستقل الثالث للبعد النفسي للتعذيب هو مبرره النفسي بطبيعته (أي الهدف). ومن المنظور الوظيفي، يقوم التعذيب بجميع أشكاله على تعمد استخدام الألم والعذاب الشديدين وسيلةً لتحقيق غرض معين (A/72/178، الفقرة 31). ومن المنظور المنهجي، يمكن لهذه الأغراض أن تتحقق عن طريق إيقاع الألم أو العناء "الجسدي" أو "العقلي"، أو عن طريق الجمع بين الاثنين، ويولد ذلك في كل حالة، مزيجاً مختلفاً من الآثار الجسدية والنفسية. غير أن التعذيب، من المنظور الوظيفي، لا يتخذ مطلقاً صبغة جسدية بحتة، بل يهدف دائماً إلى التأثير على عقل وانفعالات الضحية أو غيره من الأشخاص المستهدفين⁽¹⁶⁾. وتقوم العديد من أساليب التعذيب الجسدي على تعمد خلق صراعات داخلية موهنة للعزيمة واستغلال هذه الصراعات، بطرق منها مثلاً إعطاء الأمر للسجين بالبقاء في وضعية مجهدة تسبب ألماً جسدياً وتهديده بالاعتصاب عند عصيان الأمر. ويمكن توليد صراع داخلي مماثل بدون إيقاع الألم الجسدي، بطرق منها على سبيل المثال، الإيعاز إلى الشخص المحتجز بالاستمناة على مرأى من الحراس والسجناء، مع تهديده أيضاً بالاعتصاب عند عصيان الأمر. وعليه، فإن التمييز بين التعذيب "الجسدي" و"النفسي" لا يعني ضمناً، وجود أي اختلاف في المبرر الوظيفي، بل هو يحيل بالأحرى، إلى الوسيلة المنهجية التي يستعين بها مرتكب التعذيب في تطبيق هذا المبرر.

3- التمييز بين التعذيب النفسي والتعذيب الجسدي "بلا علامات" و"بلا لمس"

24- لا يُنظر عموماً، إلى أساليب التعذيب التي تؤدي إلى إصابة جسدية ظاهرة على أنها "تعذيب نفسي"، ولكن يقع، في بعض الأحيان، خلطٌ بين هذا المصطلح وبين التعذيب "بلا علامات"، الذي يهدف إلى تجنب ترك آثار ظاهرة على جسد الضحية، وبينه وبين التعذيب "بلا لمس"، الذي يهدف إلى تجنب إيقاع الألم أو العناء عن طريق التفاعل الجسدي المباشر. غير أن التعذيب "بلا علامات" والتعذيب "بلا لمس" يمكن أن يكتسبا في الواقع، طابعاً مادياً أيضاً، فيختلفان في هذه الحالة، عن التعذيب النفسي.

25- وبعبارة أدق، فإن التعذيب الجسدي "بلا علامات" يهدف إلى تجنب ترك آثار ظاهرة على جسد الضحية، ولكن الأغراض المقصودة من ورائه تتحقق مع ذلك عن طريق إيقاع الألم أو العذاب الجسدي الشديد. وهناك من تقنيات التعذيب الجسدي "بلا علامات" ما يوقع الألم أو العذاب

(15) Başoğlu, "Torture and its definition in international law", p. 37

(16) Sveaass, "Destroying minds", pp. 313-314

الجسدي المطلوب على نحو فوري ومباشر، مثل ضرب الضحية بأجسام عازلة على أنحاء محددة من الجسم، ومحاكاة الغرق ("الإيهام بالغرق" أو "الغواصة الرطبة") أو الخنق باستخدام أكياس لدائنية ("الغواصة الجافة"). وتنطوي الأنواع الأخرى من تقنيات التعذيب الجسدي "بلا علامات"، على إيقاع ألم أو عناء جسدي يكون "ضعيف الحدة" في البداية، لمدة طويلة/أو على نحو تراكمي قصد الوصول به تدريجياً، إلى درجات لا تطاق من الشدة، مثل إجبار الضحية على الوقوف أو الجثو، أو تكبيله وهو في وضعية مجهدة. وتستخدم كل هذه التقنيات بقصد تجنب ترك علامات جسدية ظاهرة للعين المجردة ولغير المتمرس، ومع ذلك، فإن العديد منها يترك عقابيل جسدية - مثل التورمات والسحجات والكدمات والتهيجات - يستطيع خبير الطب الشرعي المتمرس كشفها وتوثيقها بأسلوب موثوق خلال فترة تتراوح بين بضعة أيام وعدة أسابيع. غير أن العوائق والتلكؤ وانعدام الخبرة والقدرة والرغبة لدى السلطات المعنية بالتحقيق يؤدي في الواقع العملي، إما إلى عدم فتح تحقيقات على الإطلاق في الغالبية العظمى من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب "بلا علامات" أو إلى صرف النظر بسهولة، عن التحقيق لعدم وجود أدلة.

26- وبالمثل، يقوم التعذيب الجسدي "بلا لمس" على تجنب التفاعل الجسدي المباشر، ولكنه يعتمد مع ذلك، التلاعب بالاحتياجات والوظائف وردود الفعل الفيزيولوجية أو استغلالها لإيقاع الألم أو العناء الجسدي. وهو يشمل عادة، إيقاع الألم عن طريق فرض وضعيات مجهدة على الضحية بالتهديد، أو عن تهيج حسي أو فسيولوجي شديد عن طريق الحرارة القصوى، أو الضوضاء العالية، أو الضوء الساطع، أو الروائح الكريهة، أو الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب، أو منع الضحية من التبول أو التغوط أو التقيؤ أو تحريضه على ذلك، أو تعريضه لمواد مستحضرة أو لأعراض تلاشي أثر المخدرات. ومع أن هذه التقنيات تقوم على تعمد استخدام جسم الضحية قناة لإيقاع الألم والعناء، فإنها تُتناول أحياناً باعتبارها تعذيباً نفسياً وذلك لأسباب تعزى أساساً، إلى مبرراتها النفسية وأثرها الذي يراد به خلخلة عقل الإنسان وانفعالاته، وإلى الاتصال الجسدي المحدود بين مرتكب التعذيب والضحية. ولكن، إذا وقعت تقنيات التعذيب "بلا لمس" ألماً أو عناء جسدياً شديداً أياً كان نوعه، فينبغي اعتبارها تعذيباً جسدياً.

جيم - تحكيم العناصر التكوينية

27- يثير مفهوم التعذيب النفسي، وفقاً للتعريف المشار إليه أعلاه، عدداً من المسائل التي تتعلق بتفسير العناصر التي يتكون منها فعل التعذيب تفسيراً يتجاوز ما ورد في التقارير السابقة (A/72/178، الفقرة 31؛ وA/73/207، الفقرتان 6 و7؛ وE/CN.4/2006/6، الفقرات 38-41). وتتعلق جميع هذه المسائل بالعناصر "الجوهرية" للتعريف، وهي عناصر تحدد السلوك الذي يعد بمثابة تعذيب، أما عنصر "الإسناد"، الذي يحدد درجة تورط الموظف الحكومي في التعذيب التي يُشترط توافرها كي تترتب مسؤولية على الدولة، فقد عولج معالجة مستفيضة في تقارير سابقة ولا حاجة لإعادة النظر فيه في هذا التقرير (A/74/148، الفقرة 5).

-1 الألم أو العناء الشديد

28- لم تترك الآليات الدولية لمناهضة التعذيب مجالاً للشك في أن تعريف التعذيب لا يُشترط فيه بالضرورة إيقاع الألم أو العناء الجسدي، بل يمكن أن يشمل أيضاً الألم أو العناء العقلي⁽¹⁷⁾. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الآثار المدمرة للتعذيب النفسي يُستهان بها في كثير من الأحيان.

29- وهناك نقطة خلافية أكثر من هذا الفصل الجوهرية بين الجسدي العقلي، وهي تفسير درجة "الشدة" التي يُشترط توافرها في الألم الذي يتعرض له الضحية. وإذا كان القياس الموضوعي للألم أو العناء الجسدي يطرح صعوبات تعجيزية، وأسفر عن محاولات عديدة، لم تك شافية، لتصنيف أساليب التعذيب تصنيفاً رسمياً بناء على الإصابات الجسدية والعاهات المستدامة الناجمة عنه، فإن هذه المشاكل تزداد تفاقماً عند محاولة تقييم الألم أو العناء العقلي أو الانفعالي تقييماً موضوعياً⁽¹⁸⁾. وقد جرى التشديد على أن عبارة "شديد" لا تعني اشتراط وقوع ألم أو عناء مماثل للألم الملازم للإصابة الجسدية الخطيرة، مثل قصور عضو من الأعضاء أو تدهور الوظائف الجسدية أو حتى الوفاة (E/CN.4/2006/6؛ وA/A/HRC/13/39، الفقرة 54). ولكن لا ينبغي أيضاً، إطلاق مصطلح "التعذيب" على مجرد الشعور بالانزعاج أو الضيق الذي يقصُر بشكل جلي عن تحقيق الأغراض الواردة في التعريف.

30- وبلوغ عتبة الشدة التي يُشترط توافرها في حالة بعينها، قد يعتمد على مجموعة واسعة من العوامل، منها ما هو أصيل في الشخص ومنها ما هو دخيل عليه، مثل العمر ونوع الجنس والصحة والضعف، وكذلك مدة التعرض للتعذيب وتراكمه مع عوامل وظروف مجهدة أخرى، جسدية كانت أو عقلية، والحافز الشخصي، والقدرة على التحمل وظروف السياق⁽¹⁹⁾. ويجب تقييم جميع هذه العناصر تقييماً شمولياً في كل حالة على حدة وفي ضوء الغرض المنشود من تلك المعاملة أو العقوبة على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، قد يكون في التهديد بقضاء ليلة في الاحتجاز، إذا اقترن بالإساءة اللفظية، من الشدة ما يكفي لإكراه طفل أو تخويفه، في حين أن الفعل نفسه يكون أثره ضعيفاً أو منعدماً على شخص بالغ فما بالك بشخص من عتاة المجرمين. ولا تستقر شدة الألم أو العناء الناجم عن نوع أنواع سوء المعاملة على حال واحدة بالضرورة بل قد تزداد أو تتدبَّب بحسب مدة التعرض له وتزايد العوامل المجهدة. ويمثل التعذيب كذلك شكلاً "متفاقماً" من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁰⁾، غير أن "التفاقم" لا يشير بالضرورة إلى تفاقم الألم أو العناء، بل يشير إلى تفاقم المخالفة فيما يتعلق بالاستغلال المتعمد والمعرض للألم أو العذاب لتحقيق أغراض خفية. وعليه، فإن العامل الذي يميز التعذيب عن غيره من أشكال سوء المعاملة ليس هو حدة العناء الذي يتعرض له الضحية، بل هو الغرض من السلوك، ونية الجاني، وعجز الضحية (A/72/178، الفقرة 30؛ وA/A/HRC/13/39، الفقرة 60)⁽²¹⁾.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 5؛ انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الاجتهادات القضائية، المذكورة في الحاشية 11 أعلاه.

(18) Pérez-Sales, *Psychological Torture*, p. 284.

(19) Inter-American Court of Human Rights, *Lysias Fleury and Others v. Haiti*, Judgment, 23 November 2011, para. 73.

(20) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1.

(21) Gerrit Zach, "Definition of torture", in Manfred Nowak, Moritz Birk and Giuliana Monina, eds., *The United Nations Convention against Torture and its Optional Protocols: A Commentary*, 2nd ed. (Oxford, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Oxford University Press, 2019), p. 47.

31- حتى أن العديد من أحكام المعاهدات تشير إلى أن مفهوم التعذيب يشمل السلوك الذي لا يستتبع، فرضياً على الأقل، أي شعور ذاتي بالألم أو العناء على الإطلاق. فالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر صراحة "إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ومع أن نص الحكم لا يبين ما إذا كان هذا السلوك يعد بمثابة "تعذيب" أو ضرب آخر من ضروب "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، فإن ذكره ذكراً صريحاً، يشير إلى اعتباره انتهاكاً بالغ الخطورة للحظر المفروض. بل إن هناك نصاً أكثر صراحة بهذا الشأن ولكن تطبيقه ينحصر في النطاق الإقليمي، ويتمثل في المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، التي تعرّف "التعذيب" بوضوح، على أنه سلوك يشمل "الأساليب التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم الجسدي أو الكرب العقلي". وفي هذا الصدد، أعلنت الولايات المتحدة، عند التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، أنها تفهم "الألم أو العناء العقلي" على أنه وقوع "أذى عقلي طويل الأمد" لأسباب من جملتها، التهديد بـ "إعطاء الشخص مواد أو إخضاعه لإجراءات تحدث تغييرات في الذهن بقصد تشويش الحواس أو الشخصية بشدة" أو الإقدام على ذلك بالفعل، وهي صيغة ترمي إلى حظر بعض أساليب الاستجواب التي وضعتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إيه) إبان الحرب الباردة، ولكنها تروم أيضاً تضييقاً مقصوداً للتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية⁽²²⁾. وقد رفضت اللجنة هذا التفسير باعتباره تفسيراً ضيقاً للغاية ورأت أنه لا يجوز حصر التعذيب النفسي في إلحاق "أذى عقلي طويل الأمد" (CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 13؛ و CAT/C/USA/CO/3-5، الفقرة 9)، غير أنها لم تُبين ما إذا كان استخدام "الإجراءات التي يُقصد من ورائها تشويش الحواس أو الشخصية بشدة" يمكن أن يعد بمثابة تعذيب حتى في غياب الشعور الذاتي بالألم أو العناء. وبالفعل، بانّت هذه المسألة بجلاء لمن صاغوا مختلف نصوص المعاهدات في مرحلة الحرب الباردة، غير أنها أهميتها العملية ازدادت على نحو مطرد في الوقت الحاضر.

32- وفي ضوء سرعة تقدم العلوم الطبية والصيدلانية وعلم التكنولوجيا العصبية، فضلاً عن السيرنطيقا وعلم التحكم الآلي والذكاء الاصطناعي، يصعب التنبؤ بحجم الإمكانيات التي قد تتيحها تقنيات وبيئات التعذيب في المستقبل، فضلاً عن تقنيات "تعزيز القدرات البشرية" للضحايا والجنّة المحتملين من حيث الجُلد العقلي والعاطفي، للتوصل إلى خداع الشعور الذاتي بالألم والعناء أو قمعه أو التلاعب به بأشكال أخرى مع تحقيق الغرض من التعذيب وترك آثاره العميقة المتمثلة في إهدار آدمية الشخص وتوهين عزيمته وتعطيل قدراته⁽²³⁾. وبالنظر إلى أن الدول ملزمة بالتحلي بحسن النية في تفسير التزاماتها الدولية فيما يخص حظر التعذيب وممارسة هذه الالتزامات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادتان 26 و31)، وفي ضوء تطور قيم المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/22/53، الفقرة 14)، يبدو من التناقض مع موضوع وهدف حظر التعذيب حظراً شاملاً ومطلقاً لا يقبل الانتهاك، أن يُستثنى من تعريف التعذيب، مثلاً، إحداث تعطيل شديد في الهوية العقلية للضحية

David Luban and Katherine S. Newell, "Personality disruption as mental torture: the CIA, interrogational abuse, and the U.S. Torture Act", *Georgetown Law Journal*, vol. 108, No. 2 (January 2020), pp. 335–336 and 373–374, referring to Title 18 of the United States Code, sect. 2340(2)(B), 2012

A/HRC/23/47, para. 54; Adam Henschke, "'Super soldiers': ethical concerns in human enhancement technologies", *Humanitarian Law and Policy blog*, 3 July 2017; and Nayef Al-Rodhan, "Inevitable transhumanism? How emerging strategic technologies will affect the future of .humanity", *Center for Security Studies blog*, 29 October 2013

أو قدرته أو استقلاليتها مجرد أن شعوره الذاتي بـ "العناء العقلي" أو ذكرى هذا الشعور قد تعرض للتلاعب أو الطمس بالمستحضرات أو بالتنويم المغنطيسي أو بغير ذلك من الوسائل⁽²⁴⁾.

33- وقد ذهب من سبق من المقررين الخاصين إلى أن "تقييم درجة العناء أو الألم، وهو نسبي بطبيعته، يتطلب النظر في ظروف القضية، بما في ذلك ... (أ) الإصابة بعاهة أو تفاقمها من جراء المعاملة التي عوامل بها الضحية أو ظروف احتجازه"، وأن "أنواع العلاج الطبي التطفلية والتي لا يمكن محو أثرها"، قد تشكل تعذيباً أو سوء معاملة في حالة عدم وجود غرض استشفائي وتطبيقها قسراً أو بدون موافقة حرة ومستنيرة، (A/63/175، الفقرتان 40 و47؛ A/HRC/22/53، الفقرة 32). واستناداً إلى هذه التركة، يرى المقرر الخاص أن بلوغ عتبة "العناء العقلي" الشديد أمر ممكن ليس فقط بالشعور الذاتي بالعناء بل أيضاً بإيقاع الأذى العقلي، بالمعنى الموضوعي، وحده، عند انتفاء الشعور الذاتي بالعناء. وعلى أي حال، يعدّ إيقاع الأذى العقلي، على نحو متعمد ومغرض، بمثابة ضرب من "ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى" في جميع الحالات تقريباً، حتى وإن لم يبلغ عتبة التعذيب.

2- التعمد

34- إن التعذيب النفسي يشترط فيه تعمد إيقاع الألم أو العناء العقلي بالضحية، وعليه، فهو لا يشمل سلوك الإهمال البحت. ووجود التعمد لا يُشترط فيه أن يكون إيقاع الألم أو العناء العقلي الشديد نابعاً من رغبة ذاتية من الجاني، بل يكفي أن يكون متوقعاً إلى حد معقول كنتيجة تعزى، في السياق العادي للأحداث، إلى السلوك المغرض الذي قام به الجاني (A/HRC/40/59، الفقرة 41؛ وA/HRC/37/50، الفقرة 60). وعلاوة على ذلك، لا يُشترط في وجود التعمد إتيان سلوك استباقي، بل قد يشمل أيضاً تغافل مغرض من قبيل تعريض المحتجزين من مدمني المواد المخدرة للأعراض الشديدة لتلاشي أثر المخدرات عن طريق ربط الحصول على الدواء أو العلاج البديل بشرط الإدلاء باعتراف أو شهادة أو إظهار التعاون بطريقة أخرى (A/73/207، الفقرة 7). وإذا رُجح أن يكون إيقاع الألم أو العناء العقلي الشديد ناجماً عن أثر تراكمي لظروف متعددة أو عن إقدام عدة أطراف مشاركة على أفعال أو تركها، كما يحدث في المضايقات والاضطهاد وغير ذلك من أشكال الاعتداء المشترك أو الجماعي، وجب اعتبار التعمد الذي يشترط توافره، موجوداً بالنسبة لكل من ساهم عن علم وقصد، دولة كان أو فرداً، في النتيجة المحظورة، سواء باقتراف الفعل أو محاولة اقترافه أو بالتواطؤ أو المشاركة فيه (المادة 14) من الاتفاقية).

3- تبييت الغرض

35- لكي يُعدّ إيقاع الألم أو العناء العقلي الشديد تعذيباً نفسياً، لا يُشترط فيه استيفاء عنصر التعمد وحسب بل يجب أيضاً أن تكون له "أغراض" مثل الحصول من الضحية، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو "عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه" (المادة 1 من الاتفاقية). ومع أن الأغراض المذكورة قد سبقت على سبيل البيان وليست حصرية، فإن الأغراض ذات الصلة ينبغي أن يكون فيها "قاسم مشترك يجمع بينها وبين الأغراض التي ذكرت صراحة" (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 35). وفي الوقت عينه،

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Interpretation of (24) .torture in light of the practice and jurisprudence of international bodies", 2011, p. 8

صيغت الأغراض المذكورة بعبارات تبلغ من الشمول ما يتعذر معه تصور سيناريو واقعي لإيقاع ألم أو عناء عقلي شديد بشخص عاجز لا ينطبق عليه تعريف التعذيب (A/72/178، الفقرة 31).

36- وإذا كان تفسير أغراض من قبيل "الاستجواب" و"العقاب" و"التخويف" و"الإكراه" بسيطاً نوعاً ما، فإن الطريقة التي تناولت بها الاتفاقية "التمييز" تحتاج إلى توضيح، لأنه النعت الوحيد الذي ليس في صيغته ما يشير إلى "غرض" متعمد. ولكي تعدّ التدابير التمييزية بمثابة تعذيب، يكفي أن تسبب عمداً وقوع ألم أو عناء شديد "لأسباب تتعلق بالتمييز أياً كان نوعه". وبناء عليه، لا يُشترط أن يكون للسلوك المذكور "غرض" تمييزي، بل يكفي وجود "صلة" تربطه بالتمييز. ويشمل ذلك، في قانون المعاهدات، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارس بسبب التمييز أياً كان نوعه، ويكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر (A/63/175، الفقرة 48)⁽²⁵⁾.

37- ويجب التشديد على أن الأغراض التي يزعم أنها خيِّرة لا تبرر، في حد ذاتها، التدابير القسرية أو التمييزية. ومن ذلك، على سبيل المثال، ممارسات من قبيل الإجهاض غير الطوعي أو التعقيم أو تدخلات الطب النفسي بذريعة "الضرورة الطبية" أو الحفاظ على "المصالح الفضلى" للمريض (A/HRC/22/53، الفقرات 20 و32-35 وA/63/175، الفقرة 49)، أو الحبس القسري لغرض "إعادة تهذيب" المخالفين في السياسة أو الدين، أو "المداداة الروحية" للمصابين بأمراض عقلية (A/HRC/25/60/Add.1، الفقرات 72-77)، أو لغرض "علاج السلوك المتلشي" المتعلق بالهوية الجنسية أو الميل الجنسي (A/74/148، الفقرات 48-50)، وهي ممارسات تترتب عليها عموماً، محاولات تمييزية وقسرية جداً هدفها التحكم في شخصية الضحية أو سلوكاته أو خياراته أو "تقومها"، تؤدي، في جُل الأحيان، إلى إيقاع الألم أو العناء الشديد⁽²⁶⁾. ولذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن هذه الممارسات يمكن أن تعدّ بمثابة تعذيب إذا توافرت فيها جميع المحددات الأخرى.

38- وأخيراً وليس آخراً، فإنه بالنظر إلى أن جمع المعلومات يمثل جزءاً لا يتجزأ من عمليات التحقيق وتقصي الحقائق الشرعية، لا بد من توضيح خطوط الصدع بين الجائز من أساليب التحقيق غير القسرية والاستجواب القسري المحظور. ويكتسي هذا التفريق أهمية عظيمة من الناحية العملية، ولكنه لن يناقش في هذا التقرير، لأن المقرر الخاص السابق قد عالجها بالفعل، معالجة معمقة في تقرير مواضيعي كامل قدمه (A/71/298)، فأطلق بذلك عملية ذات شأن لا تزال مستمرة وتهدف إلى وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الاستجواب الاستقصائي وما يرتبط به من ضمانات⁽²⁷⁾.

4- العجز

39- وقد تمسك المكلفون بولايات بالقول إن "عجز" الضحية، وإن لم يرد ذكره صراحة في نص المعاهدة، هو من المحددات الأساسية لفعل التعذيب (A/63/175، الفقرة 50؛ وA/73/207، الفقرة 7؛

(25) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26.

(26) CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 42؛ فضلاً عن بلاغين شارك المقرر الخاص في التوقيع عليهما، وهما البلاغ رقم OL/CHN18/2019 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والبلاغ رقم OL/CHN15/2018، 24 آب/أغسطس 2018. انظر أيضاً: "China cables"، متاح على الرابط التالي: www.icij.org/investigations/china-cables/read-the-china-cables-documents/.

(27) انظر الرابط التالي: www.apt.ch/en/universal-protocol-on-non-coercive-interviews/.

وA/HRC/13/39، الفقرة 60؛ وA/HRC/22/53، الفقرة 31). وكما تقدم البيان، تشير "جميع الأغراض المدرجة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك في الأعمال التحضيرية للإعلان والاتفاقية، إلى الحالة التي يكون فيها ضحية التعذيب محتجزاً أو 'خاضعاً على الأقل، لسلطة أو نفوذ واقعي يتمتع به الشخص الذي يوقع به الألم أو العناء'، ويستغل فيها الجاني حالة اللاتكافؤ والنفوذ هذه لتحقيق أثر معين، مثل استخلاص المعلومات أو التخويف أو العقاب"⁽²⁸⁾.

40- وفي الواقع العملي، ينشأ "العجز" عندما يكون أحد ما خاضعاً على نحو مباشر، لنفوذ مادي أو ما يعادله يتمتع به الجاني، ويفقد بالفعل، القدرة على مقاومة الألم أو العناء الذي يتعرض له أو على الإفلات منه (A/72/178، الفقرة 31). وهذا ما يحدث عادة، في حالات الحجز الجسدي، مثل الاعتقال والسجن، أو الإيداع في المؤسسات أو المستشفيات أو الاحتجاز، أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية. وفي حالة انتفاء الحجز الجسدي، يمكن أن ينشأ العجز أيضاً عن استخدام أجهزة توضع على الجسم وتكون قادرة على إحداث صدمات كهربائية بتقنية التحكم عن بعد، نظراً لأنها تؤدي إلى "إخضاع الضحية بالكامل بصرف النظر عن المسافة المادية" (A/72/178، الفقرة 51). ويمكن أن تنشأ حالة العجز الفعلي كذلك، عن "الحرمان من الأهلية القانونية، حين يُجرد الشخص من أهلية اتخاذ القرارات وتُمنح لغيره" (A/63/175، الفقرة 50؛ وA/HRC/22/53، الفقرة 31)، وعن التهديدات الخطيرة والمباشرة، أو التحكم القسري في سياقات مثل العنف العائلي (A/74/148، الفقرات 32-34)، أو عن الأدوية المُعطلة للقدرة، وفي السياقات الاجتماعية الجماعية للمضايقات، والتنمر السيبراني، والاضطهاد الذي ترعاه الدولة، ويسلب الضحايا كل قدرة على المقاومة الفعلية لسوء المعاملة أو على الإفلات منه، تبعاً للظروف.

5- استثناء "الجزاءات المشروعة"

41- إن تعريف التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية يستثني صراحة "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" (المادة 1(1)). وفي الوقت نفسه، ينص الشرط الوقائي الوارد في المادة 1(2) من الاتفاقية صراحة على عدم جواز تفسير هذا الاستثناء تفسيراً يخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن تعريفاً أوسع للتعذيب. وقد ثبت أن مصطلح "الصك الدولي" يشمل على حد سواء، المعاهدات الدولية الملزمة وكذلك الإعلانات والمبادئ غير الملزمة وغيرها من وثائق "القانون غير الملزم"⁽²⁹⁾. ومن الجدير بالذكر على وجه الخصوص، أن شرط "الجزاءات القانونية" لا يمكن فهمه على وجهه الدقيق إلا بالافتراض مع إعلان عام 1975 بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي استُفي منه مباشرة، والذي لا يستثني من تعريف التعذيب، سوى تلك الجزاءات المشروعة التي "تتماشى مع" القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (المادة 1). وعليه، فإنه لا يجوز، على سبيل المثال، اعتبار أيٍّ من الأساليب التالية لإيقاع الألم أو العناء العقلي بمثابة "جزاءات مشروعة"، حتى وإن أجازها القانون: الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى؛ والحبس في زنزانة مظلمة أو مُضاءة بلا انقطاع؛ والعقاب الجماعي؛ وحظر الاتصالات العائلية⁽³⁰⁾.

(28) Zach, "Definition of torture", pp. 56-59. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 27(2)(ه).

(29) Zach, "Definition of torture", pp. 56-59.

(30) انظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 43.

42- ومن المهم الإشارة إلى أن اعتبار الجزاءات "مشروعة" يُشترط فيه ألا تكون مطلقة أو غير محددة بأجل وألا تتسم بالمغالاة الصارخة قياساً إلى الغرض منها، بل يجب تعريف هذه الجزاءات وتعيين حدودها بوضوح ومراعاة التناسب فيها. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المشروع معاقبة أحد الشهود لامتناعه عن الإدلاء بشهادته في المحكمة عن طريق فرض غرامة مالية محددة عليه أو حتى إيداعه السجن لمدة محددة مسبقاً، غير أن اللجوء إلى معاقبة الشاهد العنيد بالاحتجاز لمدة غير محددة ومراكمة الغرامات المالية عليه كوسيلة تقوم على التشديد المتدرج لإكراهه على الإدلاء بشهادته، يبطل موضوع الاتفاقية وغرضها ذاته، ويصبح بذلك بمثابة تعذيب نفسي بصرف النظر عن "مشروعته" بموجب القانون الوطني⁽³¹⁾. وبصفة عامة، يؤيد المقرر الخاص الفهم القائل بأن كلمة "مشروعة" تشير إلى القانون المحلي والقانون الدولي على حد سواء⁽³²⁾.

دال- أساليب التعذيب النفسي الشائعة

43- يهدف المقرر الخاص في هذا الفرع إلى تقديم لمحة عامة عن خصائص بعض أساليب التعذيب النفسي الأكثر شيوعاً وآثارها ومبرراتها. وعلى النقيض من التعذيب الجسدي، الذي يستخدم الجسد واحتياجاته الفسيولوجية قناةً للتأثير على عقل الضحية وانفعالاته، يحقق التعذيب النفسي ذلك عن طريق استهداف الاحتياجات النفسية الأساسية على نحو مباشر، مثل الأمن وتقرير المصير، والكرامة والهوية، والقدرة على التوجه في البيئة المحيطة، والعلاقة العاطفية، والثقة المجتمعية.

44- وليس الهدف من المعالجة التالية التي تتناول بشكل مستقل، أساليب معينة وتصنفها على أساس الاحتياجات النفسية التي يشعر بها المرء عادة، أن تقدّم مادة رسمية أو شاملة أو خالية من التداخل، أو أن تأتي على الطرق التي يمكن أو ينبغي اتباعها لبيان مواصفات أساليب التعذيب النفسي وتصنيفها لأغراض شتى⁽³³⁾. بل إن الهدف هو توفير إطار تحليلي أساسي يكون في المتناول لتسهيل عملية تحديد الأساليب أو التقنيات أو الظروف المنفردة التي قد تُعدّ، بدون استخدام قناة أو أثر الألم أو العناء الجسدي، بمثابة تعذيب بالمعنى المحظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قد تساهم فيه، سواء بشكل منفرد أو بالاقتران مع أساليب وتقنيات وظروف أخرى، نفسية أو جسدية.

45- وبالنظر إلى وجود عدد لا يكاد يُحُدُّ من الأشكال التي يمكن أن يكون عليها التعذيب، فقد اختيرت أمثلة منه لأغراض الإيضاح لا غير. وأساليب التعذيب على اختلافها، قد تكون لها آثار متشابهة أو متداخلة أو قد يعزز بعضها بعضاً بطرق أخرى مختلفة. ويندر في الواقع العملي، أن تُطبّق أساليب تعذيب بعينها بمعزل عن غيرها بل إنهما تُطبّق في، جُلِّ الحالات، بالاقتران مع أساليب وتقنيات وظروف أخرى، فتشكل بذلك ما أُطلق عليه، في وصف موفق، "بيئة تعذيب"⁽³⁴⁾. ولذلك، فإن المعالجة التالية لأساليب محددة معالجةً منفصلة لها أغراضٌ تعليمية وتحليلية في المقام الأول، ولا ينبغي أن يُفهم منها أن أي تصنيف بهذا القدر من الصرامة يتيح تعيين مختلف المظاهر الواقعية للتعذيب، بدقة.

(31) انظر، على وجه الخصوص، البلاغ الفردي الذي أحاله المقرر الخاص بشأن حالة تشيلسيا مانينغ، البلاغ رقم AL USA 22/2019، المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(32) Zach, "Definition of torture", note 147.

(33) للاطلاع على التصنيفات الأخرى انظر، على سبيل المثال، Almerindo E. Ojeda, "What Is psychological torture?", in Ojeda, ed., *The Trauma of Psychological Torture*, pp.1-2; and Pérez-Sales, *Psychological Torture*, pp. 257-258.

(34) Pérez-Sales, *Psychological Torture*, p. 284.

1- الأمن (بما في ذلك الخوف والرهاب والقلق)

- 46- لعل أبسط أسلوب لممارسة التعذيب النفسي هو إيقاع الخوف في النفس على نحو متعمد ومغرض. والفكرة القائلة بأن إيقاع الخوف في حد ذاته قد يعدُّ بمثابة تعذيب، حظيت باعتراف واسع ليس فقط من المكلفين بولايات بل أيضاً من لجنة مناهضة التعذيب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية، وآليات أخرى⁽³⁵⁾⁽³⁶⁾⁽³⁷⁾⁽³⁸⁾⁽³⁹⁾.
- 47- ومن الناحية العملية، يمكن بث الخوف عن طريق مجموعة أساليب متنوعة لا تكاد تُحُدُّ؛ ويشمل بعض أنواعها الأكثر شيوعاً ما يلي:

- (أ) التهديد المباشر أو غير المباشر بممارسة أو تكرار أو تكثيف أعمال التعذيب أو التشويه أو العنف الجنسي أو غيره من أشكال الإيذاء، بما في ذلك ضد الأقارب أو الأصدقاء أو غيرهم من السجناء؛
- (ب) حجب المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا أو أحببتهم أو تحريفها، وعمليات الإعدام الصورية، وحضور مشاهد حقيقية أو مزعومة لقتل أو تعذيب أشخاص آخرين؛
- (ج) إثارة الرهاب الشخصي أو الثقافي عن طريق تعريض الضحية فعلياً، للحشرات والثعابين والكلاب والجرذان والأمراض المعدية، وما إلى ذلك، أو التهديد بتعريضه لها؛
- (د) إثارة رهاب الأماكن المغلقة عن طريق الإيهام بالدفن أو العزل في صناديق وتوابيت وحفائب وغير ذلك من المواضيع الضيقة (تبعاً للظروف، قد تسبب هذه الأساليب أيضاً شعوراً متدرجاً بالألم أو العناء الجسدي الشديد).

- 48- وفي أغلب الأحيان، يُستهان بالضيق النفسي الشديد والصراعات الداخلية الهائلة التي يسببها الخوف. والواقع أن الخوف الذي يدوم زمناً طويلاً بالذات، يمكن أن يكون أكثر توهيناً وتبريحاً من تحول سبب ذلك الخوف إلى واقع، بل إن تجربة التعذيب الجسدي يمكن أن تكون أخف صدمة من العذاب النفسي اللا محدود المتمثل في الشعور الدائم بالخوف والقلق. وقد عُزيت إلى التهديدات الحقيقية والمباشرة، على وجه الخصوص، حالات العناء العقلي الشديد، والاكتراب التالي للصدمة، بل أيضاً حالات الألم المزمن والأعراض الجسدية الأخرى.

2- تقرير المصير (السيطرة والإخضاع)

- 49- هناك أسلوب نفسي يكاد يُطبق في جميع حالات التعذيب لسلب الضحية قصداً، قدرته على التحكم في أكبر عدد ممكن من جوانب حياته، وإظهار السيطرة الكاملة عليه، وبث شعور عميق

(35) الوثيقة A/56/156، الفقرات 3 و7-8؛ والوثيقة E/CN.4/1986/15، الفقرة 119؛ والوثيقة E/CN.4/1998/38، الفقرة 208.

(36) والوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة 7؛ والوثيقة CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 24.

(37) European Court of Human Rights, Grand Chamber, *Gäfgen v. Germany*, Application No. 22978/05, Judgment, 1 June 2010, para. 108.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1980/74، الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية ميغيل أنجيل إستريلا ضد أوروغواي، الفقرة 3-8.

(39) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بالديون - غارسيا ضد بيرو، الحكم الصادر في 6 نيسان/ أبريل 2006، الفقرة 119؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تيجي ضد إكوادور، الحكم الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرات 147-149.

بالعجز واليأس والتبعية الكاملة لمرتكب التعذيب. ويتحقق ذلك عملياً، عن طريق مجموعة واسعة من الأساليب، يُذكر منها على الأخص، ما يلي:

- (أ) ممارسة التعسف في توفير المعلومات أو مواد القراءة أو الأغراض الشخصية أو اللباس أو الفراش أو الهواء النقي أو الضوء أو الطعام أو المياه أو التدفئة أو التهوية، أو حجبها أو سحبها؛
- (ب) خلق بيئة متقلبة والحفاظ عليها مع إدخال تغييرات باستمرار على مواعيد الوجبات والنوم والنظافة الصحية والتبول والتغوط والاستجواب، أو التذبذب في تعطيلها أو تمديدتها أو تأخيرها؛
- (ج) فرض قواعد سلوك وجزاءات ومكافآت عبثية أو غير منطقية أو متناقضة؛
- (د) فرض خيارات تعجيزية تجبر الضحية على المشاركة في تعذيب نفسه.

50- وتشترك جميع هذه الأساليب في تعطيل إحساس الضحية بالتحكم في الذات والاستقلالية وتقرير المصير، ومع مرور الوقت، يستحكم فيه اليأس الكلي وشعور التبعية الكاملة لمرتكب التعذيب، جسدياً وعقلياً وعاطفياً ("العجز المكتسب").

3- الكرامة والهوية (الإذلال وانتهاك الخصوصية والسلامة الجنسية)

51- إن العنصر الذي يرتبط على نحو وثيق بتعطيل الإحساس بالتحكم في الذات والاستقلالية وتقرير المصير، وينطوي على عدوانية أكبر، هو الاستهداف الاستباقي لإحساس الضحية بالقيمة الذاتية والهوية عن طريق انتهاك خصوصيته وكرامته وسلامته الجنسية بصورة منهجية ومعمدة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) وضع الضحية تحت المراقبة الدائمة بالوسائل السمعية البصرية عن طريق استخدام الكاميرات والميكروفونات والزجاج الشفاف من جانب واحد والأقفاس وغيرها من الوسائل ذات الصلة، بما في ذلك أثناء الزيارات الاجتماعية والقانونية والطبية وأثناء النوم وممارسة النظافة الصحية الشخصية، بما في ذلك التبول والتغوط؛
- (ب) المعاملة المهينة أو الوحشية المنهجية، أو السخرية، أو الشتم، أو الإساءة اللفظية، أو التحقير الشخصي أو الإثني أو العرقي أو الجنسي أو الديني أو الثقافي؛
- (ج) التعبير العلني أو التشهير أو التشنيع أو الطعن أو كشف تفاصيل حميمة عن الحياة الخاصة والأسرية للضحية؛
- (د) الإكراه على التعري والاستمنا، ويحدث ذلك، في كثير من الأحيان على مرأى من المسؤولين من الجنس الآخر؛
- (هـ) التحرش الجنسي من خلال التلميح أو النكات أو الشتائم أو الادعاءات أو التهديد أو كشف الأعضاء التناسلية؛
- (و) انتهاك المحرمات الثقافية أو الجنسية، بما في ذلك إشراك الأقارب أو الأصدقاء أو الحيوانات؛
- (ز) نشر صور فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية/مرئية تظهر الضحية وهو يتعرض للتعذيب أو الاعتداء الجنسي، أو يدلي باعتراف، أو في أوضاع مسيئة.

52- ولا بد من التشديد على أن اتسام سوء المعاملة بطابع الإذلال والإهانة لا ينزلها بالضرورة، إلى منزلة "غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، التي تعتبر أحياناً (على نحو

خاطيء) مخالفة "أخف" من التعذيب. ومن المعروف أن الانتهاك الممنهج والمطول للخصوصية والكرامة والسلامة الجنسية يسبب عناء عقلياً شديداً، ويشمل ذلك المشاعر العميقة بالضعف والذل والعار والذنب، وهي مشاعر غالباً ما تتفاقم بفعل القلق من التعرض للإقصاء الاجتماعي، وكراهية الذات والنزعات الانتحارية. وعليه، فكما هو الحال بالنسبة للأساليب الأخرى، يعد التعمد وتبييت الغرض في المعاملة المهينة، وعجز الضحية، أمران حاسمان في تصنيفها إما ضمن أفعال التعذيب أو ضمن غير ذلك من ضروب سوء المعاملة⁽⁴⁰⁾.

4- التوجه في البيئة المحيطة (التلاعب بالحواس)

53- تمثل المؤثرات الحسية والتحكم في البيئة المحيطة حاجة إنسانية أساسية. وتعتمد التلاعب بالحواس وخلق حالة التيه عن طريق الحرمان من المؤثرات الحسية أو فرط تحفيزها يشمل على حد سواء أعضاء الحواس والمعالجة المعرفية للإدراك الحسي. ولذلك، فإن فرط تحفيز المؤثرات الحسية، على وجه الخصوص، يمثل منبع التفاعل البيئي بين التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي.

54- وإذا كان الحرمان من المؤثرات الحسية لفترة قصيرة يمكن أن يسبب لوحده، العذاب العقلي الشديد، فإن امتداد هذا الحرمان فترةً طويلة يولد عموماً اللامبالاة، يعقبها شعور متدرج بالتيه، والحيرة، ويفضي في نهاية المطاف، إلى أعراض التهيؤات والهلوسة والذهان. ولذلك، ورد حكم صريح في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يحظر احتجاز أي شخص "في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، مثل البصر، أو السمع، أو إحساسه بالزمن والمكان"⁽⁴¹⁾. ومن الناحية العملية، يؤدي هذا الحرمان إلى القضاء على المؤثرات الحسية، جزئياً أو كلياً، من خلال تراكم تدابير من قبيل ما يلي:

- إلغاء الاتصالات الشفهية مع الضحية
- الحفاظ على إضاءة رتيبة بشكل دائم
- خلق بيئة جذباء بصرياً
- تركيب عازل الصوت في الزنزانة
- تغطية الرأس
- عصب العينين
- استخدام القفازات
- استخدام أقنعة الوجه
- استخدام سدادات الأذن

55- ويؤدي فرط تحفيز المؤثرات الحسية الذي لا يبلغ عتبة الألم الجسدي، عن طريق الإضاءة الساطعة الدائمة، والموسيقى الصاخبة، أو الروائح الكريهة، أو درجات الحرارة المزعجة أو الضوضاء البيضاء المقحمة، إلى إجهاد عقلي وقلق تزداد حدتهما تدريجياً، وعدم القدرة على التفكير بصفاء، يعقبهما تهيج متزايد، ونوبات غضب، والإصابة في نهاية المطاف، بحالة الإرهاق الكلي واليأس. وينبغي اعتبار فرط تحفيز المؤثرات الحسية بشدة، الذي يسبب، في حينه أو مع مرور الزمن، ألماً أو عناء جسدياً فعلياً، بمثابة تعذيب جسدي. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إعماء الضحية عن طريق

(40) انظر أيضاً، Cakal، "Debility, dependency and dread"، pp. 23-24.

(41) قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق.

الإضاءة الساطعة جداً، أو تعريضه لضوضاء أو موسيقى عالية جداً، أو لدرجات حرارة قصوى تسبب حرقاً أو انخفاضاً في حرارة الجسم.

5- الاتصال الاجتماعي والعاطفي (العزلة والإقصاء والخيانة)

56- يُذكر من بين الطرق الاعتيادية للتعذيب النفسي، المس بمحاجة الضحية إلى الاتصال الاجتماعي والعاطفي، باستخدام العزل والإقصاء الاجتماعي والمضايقة والخيانة. وقد يفضي حرمان الضحية من إجراء اتصال اجتماعي ذي معنى والتلاعب به عاطفياً إلى إصابته سريعاً، باضطراب عميق وحالة من الإنهك الشديد.

57- ويمثل الحبس الانفرادي أكثر أساليب العزل والإقصاء الاجتماعي شيوعاً، وقد عُرف على أنه "عزل السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير."⁽⁴²⁾ ولا يميز القانون الدولي فرض الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية، ويعتبر الحبس الانفرادي "المطول"، الذي يتجاوز 15 يوماً متتالياً، شكلاً من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة⁽⁴³⁾. وينطبق الشيء نفسه على تحديد التدابير مراراً، التي تعد مجتمعة، بمثابة حبس انفرادي مطول⁽⁴⁴⁾. ويعتبر "الاحتجاز مع منع الاتصال" أكثر قسوة من "الحبس الانفرادي" لأنه يحرم السجن من أي اتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما مع الأطباء والمحامين والأقارب، وقد اعترف أكثر من مرة بأنه يمثل شكلاً من أشكال التعذيب⁽⁴⁵⁾.

58- وتشمل الأساليب الأخرى التي تستهدف حاجة الضحية إلى الاتصال الاجتماعي، تعريض الضحية عمداً للعزل الطبي أو اللغوي أو الديني أو الثقافي المتعمد ضمن مجموعة من السجناء، فضلاً عن إثارة حالات خانقة يتعرض فيها الأشخاص المستهدفون، أفراداً كانوا أو جماعات، للتحرش أو التنمر أو المضايقات أو تشجيع هذه الحالات أو التغاضي عنها. فالاحتجاز التمييزي أو العقابي لشخص من المثليين في زنانات جماعية مع سجناء عنيفين كارهين للمثليين سيولد، على نحو يمكن توقعه، حالة من المضايقات تشمل العزلة الاجتماعية والتهديد والإذلال والتحرش الجنسي ويعرض الضحية لدرجات عالية من التوتر والقلق الدائمين من المرجح أن يعدا بمثابة تعذيب بغض النظر عن حدوث عنف جسدي.

59- وهناك توثيق محكم لآثار النفسية والجسدية الشديدة للعزل والحبس الانفرادي والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك المضايقة، ويمكن أن تتراوح، حسب الظروف، بين أشكال متدرجة الشدة من القلق والإجهاد والاكتئاب والضعف الإدراكي والنزعات الانتحارية. ويمكن أن يسبب العزل والإقصاء الاجتماعي أيضاً، أذى عقلياً وجسدياً خطيراً لا يمكن إصلاحه، ولا سيما إذا مورسا فترة طويلة أو مفتوحة أو ترافقا مع متلازمة قائمة بالإعدام.

60- وإلى جانب العزل والإقصاء الاجتماعي، وبالاتزان معهما، يحدث مراراً أن يلجأ مرتكب التعذيب إلى استهداف حاجة الضحية إلى الاتصال العاطفي عن طريق التلاعب العاطفي المتعمد. وقد يشمل ذلك أساليب منها ما يلي:

(42) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 44.

(43) المرجع نفسه، القاعدة 43(1)(ب)؛ والوثيقة A/66/268، الفقرة 26.

(44) الوثيقة A/68/295، الفقرة 61.

(45) الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرتان 28 و32؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "فيلاسكيس رودريغيز ضد هندوراس"، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 1988، الفقرة 187. CCPR/C/51/D/458/1991، المرفق، الفقرة 9-4؛ و CCPR/C/61/D/577/1994، الفقرة 8-4.

- تعزيز الاتصال العاطفي والثقة الشخصية ثم قطع الاتصال وخيانة الثقة
- إثارة "سوء السلوك" من خلال وضع الضحية أمام خيارين كلاهما يجعله مذنباً ومن ثم إثارة مشاعر الذنب أو العار لخيانة ثقة مرتكب التعذيب
- تدمير الروابط العاطفية عن طريق إجبار الضحية على الخيانة أو على المشاركة في إساءة معاملة السجناء والأقارب والأصدقاء الآخرين، أو العكس
- بث معلومات خادعة أو مشوشة أو مربكة أو لعب أدوار معينة

6- الثقة المجتمعية (التعسف والاضطهاد المؤسساتيان)

61- لكل إنسان حاجة متأصلة إلى الثقة المجتمعية. ففي مواجهة السلطة الساحقة التي تمارسها الدولة، لا بد أن يكون بإمكان الفرد التعويض عن عجزه بالاعتماد على قدرة المجتمع المحلي واستعداده لممارسة ضبط النفس، ولا سيما من خلال الالتزام بسيادة القانون ومبادئ الإجراءات القانونية الواجبة. وما دام هناك سبيل لمعالجة الخطأ الإداري أو القضائي أو الإهمال أو التعسف وتصحيحه فعلياً، وإن بشكل ناقص أحياناً، عن طريق نظام الشكاوى وسبل الانتصاف المؤسسية العادية، قد يتعيّن التجاوز عما ينجم عن ذلك من متاعب ومظالم وإحباطات باعتبارها من الآثار الجانبية الحتمية المترتبة عن العمليات الدستورية التي تحكم المجتمعات الديمقراطية.

62- وكما ورد في المعالجة المستفيضة التي أجراها المقرر الخاص في تقريره عن الترابط بين الفساد والتعذيب (A/HRC/40/59، الفقرات 16 و48-60)، فإن هذه العمليات الدستورية تفسد على نحو لا سبيل إلى مقاومته عندما يُساء استخدام السلطة الإدارية أو القضائية عمداً لغرض تعسفي، وعندما ترتضي آليات الرقابة المؤسسية المعنية الفساد أو تتواطأ مع مرتكبيه أو تكون بعيدة المنال أو مصابة بالشلل إلى حد تنتفي معه فعلياً، أي إمكانية لتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون.

63- ففي السياقات النمطية التي تتسم بالإخفاق البنيوي في الحوكمة، أو باضطهاد الأفراد أو الجماعات، ينم التعسف المؤسسي المستمر بالدرجة الأولى، عن حاجة البشر إلى الثقة المجتمعية، ويمكن أن يولد، تبعاً للظروف، عناء عقلياً شديداً، ويزعزع الاستقرار الانفعالي بشكل عميق ويسبب صدمة دائمة على صعيد الفرد والجماعة. ويرى المقرر الخاص أن ممارسة التعسف المؤسسي أو الاضطهاد يمكن أن يشكل تعديداً نفسياً أو يسهم فيه، إذا ألحق أماً أو عناء عقلياً شديداً، على نحو متعمد ومُغرض، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة. ومن الناحية العملية، تكنسي هذه المسألة أهمية خاصة، ولكن ليس بشكل حصري، فيما يتعلق بالاستغلال المتعمد للاحتجاز التعسفي وما يتصل به من تعسف قضائي أو إداري.

64- وإلى جانب الاحتجاز مع منع الاتصال والحبس الانفرادي، اللذين نوقشا أعلاه، تشمل بعض أبرز أشكال الاحتجاز التعسفي ما يلي:

- **الاختفاء القسري.** ويشمل ذلك الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال سلب الحرية يتم بإذن أو دعم من موظفي الدولة أو بموافقتهم، ويعقبه رفض الاعتراف بهذا الاحتجاز أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده،

مما يجرمه من حماية القانون⁽⁴⁶⁾. ويمكن أن يعد الاختفاء القسري بمثابة شكل من أشكال التعذيب فيما يتعلق بالشخص المختفي وأقاربه (A/56/156، الفقرات 9-16)⁽⁴⁷⁾.

- **الاحتجاز القسري.** ويشمل ذلك الاستغلال المتعمد للعناء الذي تزداد شدته تدريجياً من جراء الاحتجاز التعسفي المطول لغرض إكراه الشخص المحتجز أو شخص ثالث أو تخويفه أو رده أو "تخميمه" بأي شكل آخر.
- **العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.** وتشمل عقوبات السجن الطويلة أو القاسية على نحو مفرط، التي تُفرض لغرض الردع والتخويف والعقاب، ولكن ينعقد فيها بشكل صارخ التناسب مع خطورة الجرم وتتناقض مع المبادئ الأساسية للعدالة والإنسانية. ويمكن أن تشمل أيضاً العناء العقلي والعاطفي الشديدين الناجمين عن "متلازمة قائمة الإعدام"⁽⁴⁸⁾.

65- ولا يتوقف وصف حالة بعينها من حالات العزل بأنها "احتجاز" على ما إذا كان للشخص المعني حق بحكم القانون في المغادرة فحسب، بل يتوقف أيضاً على ما إذا كان قادراً بحكم الواقع على ممارسة هذا الحق دون تعريض نفسه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

66- ويجب تحديد ما إذا كان الاحتجاز التعسفي وما يتصل به من تعسف قضائي أو إداري يعد بمثابة تعذيب نفسي بحسب ما تقتضيه كل حالة. وكقاعدة عامة، تزداد معاناة الشخص المحتجز وشعوره بالقنوط كلما طال أمد الاحتجاز التعسفي وتراجعت قدرته على التحكم في وضعه الخاص. وقد ظهرت على ضحايا العزل التعسفي المطول أعراضٌ لاحقة للصدمة وغير ذلك من العواقب الصحية العقلية والجسدية الشديدة والمستمرة. وعلى وجه الخصوص، يؤدي التعرض المستمر لحالة عدم اليقين والتعسف القضائي وتقييد أو قلة فرص الاتصال بالمحامين والأطباء والأقارب والأصدقاء إلى تنامي الشعور بالعجز واليأس، وقد يؤدي مع مرور الوقت إلى القلق المزمن والاكتئاب.

67- ولذلك، فإن الاحتجاز التعسفي والتعسف القضائي يمكن أن يعدا بمثابة تعذيب نفسي، كما أكد المقرر الخاص مراراً وتكراراً في سياق الهجرة غير القانونية (A/HRC/37/50، الفقرات 25-27) وفي البلاغات الفردية، عندما يُفرض أو يُرتكبا على نحو متعمد لأغراض مثل إرغام المهاجرين غير النظاميين أو تخويفهم أو ردهم أو معاقبتهم، أو لأسباب تتعلق بالتمييز أيّاً كان نوعه⁽⁴⁹⁾.

7- بينات التعذيب (تراكم عوامل الإجهاد)

68- ينبغي ألا تحجب اللمحة المقدمة أعلاه عن أساليب محددة حقيقة أن ضحايا التعذيب يتعرضون في جميع الحالات تقريباً لمجموعة من الأساليب والتقنيات والظروف التي تُدبر عمداً لإيقاع الألم أو العناء العقلي والجسدي على حد سواء. ومن هذه الأساليب والظروف ما قد لا يعد بالضرورة، بمثابة تعذيب إذا استخدم بمعزل عن غيره أو لفترة قصيرة من الزمن، ولكن أثرها يكون مدمراً إذا

(46) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

(47) CAT/C/54/D/456/2011، الفقرة 4-6.

(48) A/67/279، الفقرة 42. *Soering v. the United Kingdom*, European Court of Human Rights, Application No. 14038/88, Judgment, 7 July 1989, para. 111.

(49) انظر، على وجه الخصوص، البلاغات الفردية التي أحالها المقرر الخاص في حالتي تشيلسيا مانينغ، البلاغ رقم AL USA 22/201، المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وجوليان أسانج، البلاغ رقم UA/GBR/3/2019، المؤرخ 27 أيار/مايو 2019؛ والبلاغ UA GBR 6/2019، المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

استخدمت مجتمعة وطالت مدتها⁽⁵⁰⁾. ولذلك، فإن القول بحدوث التعذيب قد لا يعتمد فقط على توافر خصائص محددة في تقنيات أو ظروف معينة، بل يعتمد أيضاً على أثرها التراكمي و/أو المطول، بالاقتران، في بعض الأحيان، مع عوامل الإجهاد الخارجية أو نقاط الضعف الفردية التي لا يتحكم فيها مرتكب التعذيب بل إنه قد لا يستغلها عن وعي. والتعذيب، كما ذكرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في رأيها الموفق، "يمكن أن يرتكب في فعل واحد أو يمكن أن ينبجم عن تراكم واقتران عدة أفعال قد تبدو غير ضارة إذا ما نُظر إلى كل فعل منها بمعزل عن غيره وعن السياق. وينبغي أن تقيم العناصر المتعلقة بالمدة الزمنية والتكرار واختلاف أشكال سوء المعاملة برمتها"⁽⁵¹⁾.

69- وعند انتفاء الألم والعناء الجسديان على وجه الخصوص، يجب إيلاء الاعتبار الواجب دائماً للسياق الذي تستخدم فيه أساليب معينة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشتم العلني والتشهير يمكن أن يعدّ، في الظروف العادية، بمثابة فعل إجرامي، ولكنه لا يصل إلى حد التعذيب، فإن هذا التقييم يمكن أن يتغير كثيراً عندما يتحول هذا السلوك إلى ممارسة منتظمة للتشجيع والاضطهاد برعاية الدولة تنطوي على تدابير إضافية مثل الاحتجاز التعسفي، والمراقبة المستمرة، والحرمان المنهجي من العدالة، والتهديدات الخطيرة أو التخويف⁽⁵²⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تختلف ردود الفعل على طريقة معينة من طرق التعذيب من شخص لآخر. ولذلك، يجب دائماً، الاحتكام في تقييم أساليب التعذيب، في الواقع العملي، إلى مواطن الضعف الفردية للضحية المستهدفة (A/73/152)، سواء كان مردّها إلى الإعاقة (A/63/175)، أو إلى الوضع من حيث الهجرة (A/HRC/37/50)، أو أي سبب آخر.

70- وعضواً عن النظر إلى كل عامل بمعزل عن الآخر وطرح السؤال عن العوامل التي تجاوزت عتبة "الشدة"، يكون من الأنسب، في مثل هذه الحالات، الحديث عن "بيئة تعذيب"، أي مجموعة من الظروف و/أو الممارسات التي تُهيئ أو تتيح بطبيعتها ككل، التسبب عمدًا، في ألم أو عناء يبلغ من الشدة ما يكفي لتحقيق الغرض المنشود من التعذيب⁽⁵³⁾. وهذا يعكس حقيقة مفادها أن مكابدة الضحية للتعذيب واستجابته له تمثل عادة تجربة كلية لا تعاش كمتوالية من التقنيات والظروف المنعزلة، التي قد يعدّ كل منها، أو لا يعدّ، بمثابة تعذيب⁽⁵⁴⁾.

هاء - التعذيب السيرياني

71- من المجالات التي تثير القلق بوجه خاص، ولا يبدو أنها حظيت بالاهتمام الكافي، احتمال استخدام مختلف أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ("تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني") لأغراض التعذيب. ومع أن مجلس حقوق الإنسان قد تناول مراراً مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان

Physicians for Human Rights and Human Rights First, *Leave No Marks: Enhanced Interrogation Techniques and the Risk of Criminality* (2007), p. 6 (50)

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Trial Chamber II, *Prosecutor v. Milorad Krnojelac*, Case No. IT-97-25, Judgment, 15 March 2002, para. 182 (51)
الأوروبية لحقوق الإنسان، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 71/5310، الفقرة 168.

من الأمثلة التاريخية الكبيرة على هذا النوع من سوء المعاملة ما يسمى "دورات النضال" التي استخدمت خلال الثورة الثقافية الصينية (1966-1976) لإذلال المنشقين السياسيين على الملأ وإساءة معاملتهم وتعذيبهم. انظر Tom Phillips, "The cultural revolution: all you need to know about China's political convulsion", OHCHR, "UN expert says *The Guardian*, 10 May 2016. وللإطلاع على حالة فردية حديثة، انظر 'collective persecution' of Julian Assange must end now", 31 May 2019 (52)

.Pérez-Sales, *Psychological Torture*, p. 284 (53)

.Luban and Newell, "Personality disruption as mental torture", pp. 363 and 374 (54)

والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترنت (انظر A/HRC/32/L.20؛ A/HRC/38/L.10/Rev.1)، فقد فهم هذا التعذيب بالدرجة الأولى، على أنه أداة تستخدم لعرقلة ممارسة الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت، وليس انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن يُرتكب باستخدام تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني.

72- ويبدو هذا الأمر مستغرباً بالنظر إلى أن بعض خصائص الفضاء الإلكتروني تجعل منه بيئة مواتية جداً للإساءة والاستغلال، وأبرزها عدم تناظر القوة بدرجة كبيرة، وتوفر إمكانية إغفال الهوية والإفلات التام من العقاب فعلياً. فالدول والجهات الفاعلة في الشركات والمجرمين المنظمين يملكون القدرة على القيام بعمليات إلكترونية تسبب عناء شديداً لعدد لا يحصى من الأفراد فضلاً عن، بل يمكنهم أيضاً أن يقرروا تسخيرها لغرض من أغراض التعذيب. ولذلك، فإنه من اللازم القيام باستجلاء سريع، بصورة تمهيدية، التصور المرجح لما يمكن أن يطلق عليه وصف "التعذيب السيبراني" واستجلاء معاملة الأساسية.

73- وفي الواقع العملي، تؤدي تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني بالفعل، دور "المساعد" في ارتكاب فعل التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي على السواء، ولا سيما عن طريق جمع معلومات وتعليمات المراقبة ونقلها إلى المحققين، ونشر تسجيلات صوتية أو بصرية للتعذيب أو القتل لأغراض التخويف، أو حتى عن طريق البث الدفقي المباشر لمشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال "بناء على طلب" العملاء المتلصبين (A/HRC/28/56، الفقرة 71)، وكذلك عن طريق اللجوء المتزايد إلى التحكم عن بعد أو التلاعب بأحزمة الصعق (A/72/178، الفقرة 51)، والغرسات الطبية، وربما الأجهزة النانومترية أو الأجهزة التي تستخدم فيها تكنولوجيا علم الأعصاب⁽⁵⁵⁾. ويمكن أيضاً أن تستخدم تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني لإيقاع عناء عقلي شديد أو المساهمة فيه مع تجنب استخدام القناة المتمثلة في الجسم المادي، ولا سيما عن طريق التخويف والمضايقة والمراقبة والتعير العلني والتشهير، فضلاً عن أخذ المعلومات أو حذفها أو التلاعب بها.

74- ويمثل إيصال التهديدات الخطيرة عن طريق المكالمات الهاتفية المجهولة المصدر أحد الأساليب الشائعة منذ زمن طويل لبث الخوف عن بعد. ومع ظهور الإنترنت، لجأت الدوائر الأمنية التابعة للدول، على وجه الخصوص، وفقاً للتقارير، إلى استخدام تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني، سواء في أراضيها أو في الخارج، من أجل فرض مراقبة منهجية على مجموعة كبيرة من الأفراد و/أو التدخل على نحو مباشر في إمكانية وصولهم دون عائق إلى تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني⁽⁵⁶⁾. وتوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث بيئة مثالية تتيح في آن واحد، نقل تهديدات محددة الهدف والتحرش الجنسي والابتزاز دون كشف المصدر، ونشر روايات تنطوي على التخويف أو التشهير أو الإهانة أو الخداع أو التمييز.

75- ولا يجد من يخضع بانتظام للمراقبة الإلكترونية والمضايقة السيبرانية عموماً، أفراداً كانوا أو جماعات، وسيلة فعالة للدفاع أو الإفلات أو الحماية الذاتية، وغالباً ما تنتابهم، في هذا الصدد على الأقل، حالة من الشعور بـ "العجز" مماثلة للحجز الجسدي. بل إن غياب الجاني جسدياً وعدم كشف

(55) Al Elmondi, "Next-generation nonsurgical neurotechnology", Defense Advanced Research Projects Agency, available at www.darpa.mil/program/next-generation-nonsurgical-neurotechnology

(56) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32 و7/38. انظر، على وجه الخصوص، الحقائق التي كشف عنها إدوارد سنودن في عام 2013 بشأن أنشطة المراقبة العالمية التي نفذتها وكالة الأمن الوطني في الولايات المتحدة وشركائها الدوليين، وانظر ايوان ماكاسكيل وغابرييل دانس، "NSA files: decoded – what the revelations mean for you"، صحيفة الغارديان، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

هويته قد يؤدي، تبعاً للظروف، إلى تفاقم شعور الضحية بالعجز وفقدان السيطرة والضعف، كما هو وقع عصب العينين أو تغطية الرأس المفاقم للإجهاد أثناء التعذيب الجسدي. وبالمثل، يمكن أن يكون فضح الشخص على الملأ بكشف مساوئه للعامة والتشهير به وإذلاله مؤلماً بقدر الأم الذي يسببه التعرض المباشر للإهانة من الجاني في بيئة مغلقة⁽⁵⁷⁾. وقد أظهرت دراسات شتى أجريت عن التمر السيرياني أن المضايقة وحدها في بيئات محدودة نسبياً يمكن أن يعرض الشخص المستهدف لشعور شديد وممتد بالقلق والإجهاد والعزلة الاجتماعية والاكنتاب ويزيد إلى حد كبير من خطر إقدامه على الانتحار⁽⁵⁸⁾. ولذلك يمكن القول إن اللجوء على نحو منهجي أكثر إلى إيصال رسائل التهديد والمضايقة برعاية الحكومة عن طريق التكنولوجيا السيريانية يؤدي إلى حالة من العجز الفعلي فضلاً عن أنه قد يولد درجات من الشعور بالقلق والإجهاد والعار والذنب تعدّ بمثابة "عناء عقلي شديد"، كما يُشترط للقول بارتكاب تعذيب⁽⁵⁹⁾.

76- وينبغي بصفة أعم، حرصاً على تنفيذ حظر التعذيب وما يتصل به من التزامات قانونية في الظروف الحالية والمقبلة، تنفيذاً يفي بالغرض، تطوير تفسير هذا الحظر بما يتماشى مع التحديات والقدرات الجديدة التي تظهر مع التكنولوجيات الناشئة ليس في الفضاء الإلكتروني فقط بل أيضاً في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، وعلم التحكم الآلي، والتكنولوجيا النانوية والتقنية العصبية، والعلوم الصيدلانية وعلوم الطب الحيوي، بما في ذلك ما يسمى "تعزيز القدرات البشرية".

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

77- استناداً إلى الملاحظات والاعتبارات التي تقدم ذكرها بشأن الأبعاد الموضوعية لمفهوم "التعذيب النفسي"، واسترشاداً بالمشاورة الواسعة التي جرت مع أصحاب المصلحة، يعرض المقرر الخاص، وفق معرفته وتقديره، الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه.

78- نسبة الانتشار يحدث التعذيب النفسي في مجموعة واسعة من السياقات، بما في ذلك سياق التحقيقات الجنائية العادية، والاحتجاز لدى الشرطة، وعمليات "التدقيق العشوائي"، وجمع المعلومات الاستخباراتية، والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، والهجرة، والشؤون الإدارية، والشؤون الإدارية والاحتجاز القسري، وكذلك في السياقات الاجتماعية مثل العنف العائلي، والمضايقات، والتمر السيرياني، والاضطهاد السياسي أو الاضطهاد بدافع التمييز.

79- توصيات عامة. بالنظر إلى التعذيب النفسي يشكل فئة فرعية من المفهوم العام للتعذيب، يكرر المقرر الخاص في هذا التقرير، التوصيات العامة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2003/68، الفقرة 26) ويشدد على وجوب تطبيقها بالكامل، مع إدخال التغييرات الضرورية، على الأساليب والتقنيات والظروف التي تعد بمثابة "تعذيب نفسي".

80- التحقيق غير القسري. بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الاستمرار في توضيح الخطوط الفاصلة بين الجائز من أساليب التحقيق غير القسري والاستجواب القسري المحظور، من الناحية

(57) Pau Pérez-Sales, "Internet and torture" (forthcoming).

(58) Ann John and others, "Self-harm, suicidal behaviours, and cyberbullying in children and young people: systematic review", *Journal of Medical Internet Research*, vol. 20, No. 4 (2018); Rosario Ortega and others, "The emotional impact of bullying and cyberbullying on victims: a European cross-national study", *Aggressive Behavior*, vol. 38, No. 5 (September/October 2012).

(59) Samantha Newbery and Ali Dehghantanha, "A torture-free cyber space: a human right", 2017

العملية، يؤكد المقرر الخاص من جديد، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المواضيعي الذي قدمه سلفه (A/71/298)، ويدعو الدول إلى أن تدعم نحو فعال العملية الجارية الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية دولية للاستجاب الاستقصائي وما يرتبط بها من ضمانات.

81- بروتوكول إسطنبول. ينبغي أن يُوفّر للموظفين المكلفين بإجراء الفحوص الطبية أو تحديد وضع المهاجر أو بالبت قضائياً في قضايا التعذيب المحتملة التدريب المهني التخصصي في مجال تحديد علامات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها وفقاً للبروتوكول المحدّث.

82- توصيات محددة. وفيما يتعلق بمعنى "التعذيب النفسي" على وجه التحديد، يوصي المقرر الخاص بأن تعتمد الدول ما يلي ذكره من تعاريف وتفسيرات وتصورات، وتدرجها في جميع أطرها المعيارية والمؤسسية والسياساتية الوطنية، وأن تنقّدها، ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المواد التدريبية والتعليمات الموجهة إلى الموظفين الطبيين والقضائيين والإداريين والعسكريين وموظفي إنفاذ القانون.

83- تعاريف عملية. لأغراض قانون حقوق الإنسان، ينبغي تفسير "التعذيب النفسي" على أنه يشمل جميع الأساليب والتقنيات والظروف التي تُهيئ عن تدبير سابق أو تُبتدع من أجل إيقاع ألم أو عناء عقلي شديد عمداً بدون استخدام قناة أو أثر الألم أو العناء الجسدي الشديد. وفي المقابل، ينبغي تفسير "التعذيب الجسدي" على أنه يشمل جميع الأساليب والتقنيات والبيئات التي تُهيئ عن تدبير سابق أو تُبتدع من أجل إيقاع ألم أو عناء جسدي شديد عمداً، بصرف النظر الألم أو العناء العقلي الذي يتلازم معه.

84- العناصر التكوينية: في سياق التعذيب النفسي،

(أ) تشير عبارة "العناء العقلي" في المقام الأول، إلى الشعور الذاتي بالعناء العقلي، ولكن يمكن أن تشير أيضاً، عند انتفاء الشعور الذاتي، إلى إيقاع الأذى العقلي بالمعنى الموضوعي وحده؛

(ب) تعتمد "شدة" الألم أو العناء العقلي على مجموعة واسعة من العوامل منها ما هو أصيل في الشخص ومنها ما هو دخيل عليه، وهي عوامل يجب تقييمها جميعاً تقيماً شمولياً في كل حالة على حدة وفي ضوء الغرض المنشود من تلك المعاملة أو العقوبة على وجه التحديد؛

(ج) تشير عبارة "العجز" إلى عدم قدرة الضحية على الإفلات من الألم أو العناء العقلي الذي يتعرّض له أو على مقاومته، ويمكن أن يحدث عن طريق الحجز الجسدي فضلاً عن حدوثه، مثلاً، عن طريق الأدوية المعطلة للقدرات، والحرمان من الأهلية القانونية، والتهديدات الخطيرة والمباشرة، والسياقات الاجتماعية التي تتسم بالتحكم القسري، والمضايقات، والتنمر السيرياني، والاضطهاد؛

(د) يعتبر "التعمد" موجوداً عندما يكون الجاني قد علم، أو يفترض فيه أن يعلم، بأن إقدامه على أفعال أو تركها، في سياق الأحداث العادية، من شأنه أن يؤدي إلى إيقاع ألم أو عناء عقلي شديد، سواء على نحو منفرد أو بالاقتران مع عوامل وظروف أخرى؛

(هـ) يعتبر "تبييت الغرض" موجوداً عند إيقاع ألم أو عناء عقلي لأغراض مثل التحقيق مع الضحية أو مع شخص ثالث ومعاقبتهم وتخويفهم وإكراههم، أو عند وجود صلة تتعلق بالتمييز، بصرف النظر عن الأغراض التي يُرعى أنها خيرة مثل "الضرورة الطبية" أو "إعادة التعذيب" أو "المداداة الروحية" أو "علاج السلوك المتلي"؛

(و) لا يجوز أن تشمل "الجزاءات المشروعة" أي جزاءات أو تدابير تحظرها الصكوك الدولية أو التشريعات الوطنية ذات الصلة، مثل الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى، والتلاعب بالحواس، والعقاب الجماعي، وحظر الاتصالات الأسرية، أو الاحتجاز لأغراض الإكراه أو التخويف أو لأسباب تتعلق بالتمييز أياً كان نوعه.

85- الأساليب الشائعة. على عكس التعذيب الجسدي، الذي يقوم على استخدام الجسم واحتياجاته الفسيولوجية قناة للتأثير في عقل الضحية وانفعالاته، يحقق التعذيب النفسي ذلك عن طريق الاستهداف المباشر لواحدة من الاحتياجات النفسية الأساسية أو لعدد منها، من قبيل ما يلي:

- (أ) الأمن (بما في ذلك الخوف والرهاب والقلق)؛
- (ب) تقرير المصير (السيطرة والخضوع)؛
- (ج) الكرامة والهوية (الإذلال وانتهاك الخصوصية والسلامة الجنسية)؛
- (د) التوجه البيئي (التلاعب الحسي)؛
- (هـ) العلاقة الاجتماعية والعاطفية (العزلة والإقصاء والتلاعب العاطفي)؛
- (و) الثقة المجتمعية (التعسف والاضطهاد المؤسسين).

86- البيئات المريرة. في الواقع العملي، يتعرض ضحايا التعذيب على نحو دائم تقريباً، لمجموعة من التقنيات والظروف التي تسبب ألماً أو عناء عقلياً وجسدياً على حد سواء، تتوقف شدته على عوامل مثل مدة التعرض وتراكمها والضعف الشخصي. وعادة ما تتسم مكابدة الضحية للتعذيب واستجابته له بالشمول، فلا يعيش هذه التجربة كمتوالية من التقنيات والظروف المنعزلة، التي قد يعد كل منها بمثابة تعذيب أو لا يعدّ كذلك. وعليه، يمكن أن يُرتكب التعذيب النفسي بفعل واحد أو بتركه أو يمكن ينجم عن اجتماع أو تراكم عدة عوامل قد تبدو غير مؤذية، إذا نظر إلى كل عامل بمعزل عن العوامل الأخرى وعن السياق. ويجب دائماً تقييم عناصر التعمد وتبييت الغرض وشدة الألم أو العناء الواقع برمتها وفي ضوء الظروف السائدة في بيئة معينة.

87- تحديات التكنولوجيات الجديدة. حرصاً على تنفيذ حظر التعذيب وما يتصل به من التزامات قانونية في الظروف الحالية والمقبلة، تنفيذاً يفي بالغرض، ينبغي تطوير تفسيره بما يتماشى مع التحديات والقدرات الجديدة التي تظهر في مجال التكنولوجيات الناشئة ليس فقط في الفضاء الإلكتروني بل أيضاً في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، وعلم التحكم الآلي، والتكنولوجيا النانوية والتقنية العصبية، والعلوم الصيدلانية وعلوم الطب الحيوي، بما في ذلك ما يسمى "تعزيز القدرات البشرية".